

المقنعة

- [398] ولا يلق القملة عن بدنه. ولا ينظر وجهه في مرآة. ولا يرتمس في الماء. وليجتنب الصيد والجدال وهو: قول القائل: وإِ ما كان كذا، وإِ ليكونن كذا. ويتجنب (1) الكذب (2) وأشباهه قال إِ عز وجل: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال " (3) (4). يعنى الكذب وغيره من معاصي إِ عز وجل والجدال هو: اليمين على ما بيناه. ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجهه، فإن خالف في شئ مما ذكرناه فإن عليه في جميعه أحكاما على ما وصفناه. وليكثر التلبية بما أثبتناه، ويقول: " لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك، تبنى (5) والمعاد إليك، لبيك [لبيك] (6) داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكرب العظام، لبيك لبيك يا كريم، لبيك لبيك عبدك (7) ابن عبدك، لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآله (8) لبيك ". وليكثر من قوله (9): " لبيك ذا المعارج لبيك ". وليلب كلما صعد علوا، أو هبط سفلا، أو نزل من بعيره، أو ركب، وعند انتباهه من منامه، وبالاسحار. فإذا عاين بيوت مكة (10) قطع التلبية - وحد بيوت مكة عقبة المدنيين - ثم
- (1) في ب: " وليجتنب... " وفي ز: "
- ويجتنب... ". (2) في ب: " الكذب وهو الفسوق وأشباهه... " (3) ليس " ولا جدال " في (د، و، ز). وفي ألف، ب، ج: " ولا جدال في الحج ". (4) البقرة - 197. (5) في ز: " ذا المعارج لبيك سيدي والمعاد ". (6) ما بين المعقوفتين في (ب، ج، هـ) فقط. (7) في د، هـ، ز: " وابن... ". (8) في ألف: " أتقرب بمحمد وآله إليك لبيك ". (9) في ألف، ج: " من قول ". (10) في ب: " بيوت مكة وكان من قصد إليها من طريق المدينة قطع... ".